روايتان • قال في الاختيار الصحيح الوجوب واما الذكور
المنفردة • قال قاضي خان في ظاهر الرواية لا تجب وفي النوادر
تجب • وفي التحفة وفي المشهور من الروايات ان لا زكاة
فيها وفي الاختيار الاصح انه لا تجب قوله وصاحبها
بالخيار قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا
فاما في افراسنا تقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم قاله في المبسوط وقاضي قوله وقال ابو يوسف
ومحمد لا زكاة في الخيل • قال الطحاوي وهذا احب القولين
الي وصححه القاضي ابو زيد في الاسرار • وقال في الينابيع
وعليه الفتوى • وقال في الجواهر والفتوى على قولهما
وقال في الكافي هو المختار للفتوى • وتبعه شارح الكنز
والبزازي في فتاواه تبعا لصاحب الخلاصة • وقال
قاضي خان قالوا الفتوى على قولهما • وقال الامام ابو
منصور في التحفة الصحيح قول ابي حنيفة ورجحه الامام
السرخسي في المبسوط والقدوري في التجريد • واجاب
عما عساه يورد على دليله وصاحب الينابيع وصاحب
الهداية وهذا القول قوي حجة على ما يشهد به التجريد

للقدوري او المبسوط للسرخسي وشرح شيخنا الهداية
قوله وليس في الفصلان الخ قوله في الثصاب
دون العفو المرجح قول ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم

باب زكاة الفضة • قوله

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها
درهم ثم في كل اربعين درهما درهم • وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على المائتين فبحسابه • قال في التحفة
وزاد الفقها الصحيح قول ابي حنيفة ومشى عليه النسفي
وبرهان الشريعة قوله واذا كان الغالب الى اخره
قال في الهداية الغلبة هو ان يزيد على النصف اعتبارا
للكثير وفي الايضاح عن الجامع الكبير مثله فانه
قال وان كان الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فبيعت
بالفضة الخالصة فلا بد من المماثلة لان الحكم للغالب
وقال في الينابيع في قوله واذا كان الغالب عليها الغش
فلا يريد به ان تكون الفضة بحال لو احترقت بالنار
لا تخلص وتحترق اما اذا كانت تخلص بالاحتراق لا تكون
في حكم العروض وتمامه في الصرف • وقال في الصرف وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)